

خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية.

الدكتور يحيى عبد الحميد

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

مقدمة

يكتسي موضوع المحافظة على البيئة أهمية خاصة في النظم القانونية لمعظم الدول في عصرنا الحالي، وتبدو هذه الأهمية من خلال ما تضمنته دساتير هذه الدول، وتشريعاتها العادية والفرعية من احكام تقضي بحماية البيئة والمحافظة عليها، فعلى سبيل المثال، نجد الدستور الهولندي ينص في المادة 21 منه على أنه : " يكون من مهام المسؤولين أن يجعلوا الدولة قابلة للسكن، وحماية وتحسين البيئة ". ونجد الدستور التركي ينص في المادة 56 منه على أن : " كل إنسان له الحق في أن يعيش في بيئة صحية ملائمة، ويجب على الدولة والمواطنين تحسين البيئة الطبيعية، والوقاية من التلوث "

اما الدستور الإسباني فينص في المادة 45 منه على : " كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني، وعليه واجب المحافظة عليها "

هذا على مستوى الدساتير، أما على مستوى التشريعات العادية، فنجدها تكرر ما نصت عليه الدساتير، وتؤكد على الحق في البيئة، وتقرر جزاءات جنائية على كافة السلوكات الماسة بمختلف النظم البيئية. ومن الطبيعي أن هذه التشريعات لن تحقق أهدافها إلا من خلال تطبيقها بشكل فعال، بواسطة أجهزة مختصة، تعتمد على أفراد متخصصين، قادرين على ضبط الجرائم البيئية، وجمع الأدلة على وقوعها، ونسبتها إلى من ساهموا في ارتكابها، بغرض توقيع الجزاءات القانونية عليهم، وأهم هذه الجزاءات هو الجزاء الجنائي.

ونظرا لأن أغلب الجرائم البيئية قد يصعب الكشف عنها باتباع الأساليب التقليدية المعتمدة على الحواس الطبيعية للشخص القائم بالضبط القضائي فإن البحث في الخصوصية التي تميز ضبطها قضائيا يعد مسألة جديدة بالاهتمام، خاصة وأن التبليغ عن وقوعها تحيط به بعض العوامل التي تقلل من أهميته في وصول العلم بها إلى السلطات المختصة.

وانطلاقا من كل هذا، يبدو أنه من الملائم تقسيم الأفكار الواجب عرضها في هذه الدراسة إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول للحديث عن ماهية الضبط القضائي في الجرائم البيئية وأهميته، ويخصص المبحث الثاني للحديث عن دور التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية.

المبحث الأول : ماهية الضبط القضائي في الجرائم البيئية

سأتناول في هذا المبحث ماهية الضبط القضائي بوجه عام، ثم أبين أهمية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، وأعرض بعد ذلك تنظيم الضبط القضائي في الجرائم البيئية، وسأخصص مطلباً لكل مسألة من هذه المسائل.

المطلب الأول : ماهية الضبط القضائي بوجه عام

الضبط القضائي نظام معروف في التشريعات المعاصرة، فرضت وجوده الضرورة العملية، ويضطلع به جهاز منظم يعاون النيابة العامة في النهوض بمهامها، فيتولى عملية البحث والتحري عن الجرائم، والتعرف على مرتكبيها، وجمع عناصر الاستدلال اللازمة لتحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء الجزائي. وهو وجه من وجوه النشاط البوليسي للدولة، ويختلف عما يعرف بنشاط الضبط الإداري¹.

وقد نصت المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي "

يتضح مما ورد في هذا النص ان الضبط القضائي يشمل مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة لإثباتها، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بإقامة الدعوى العمومية لتتصرف بناء على ما ورد فيه²

ويبدأ نشاط الضبط القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة، وهو يهدف كم سبق القول إلى معاون النيابة العامة على الوفاء بدورها في المجتمع وذلك بإمدادها بالمعلومات والعناصر اللازمة لأدائها هذا الدور، فبناء على ما يجمعه جهاز الضبط القضائي من استدلالات تباشر النيابة العامة سلطتها في الاتهام، ولذلك أوجب القانون أن ترفع

حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007، ص 261.¹
محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص 2.²
113.

محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، إذ ورد بهذا النص أنه : " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنایات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة..."

ويقوم على أداء أعمال الضبط القضائي مجموعة من العناصر البشرية القادرة، سواء بحكم تخصصها المهني، أو بحكم موقعها الوظيفي على البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع العناصر اللازمة لإثباتها. وتشكل هذه المجموعة البشرية جهازا يسمى جهاز الضبط القضائي، ويسمى أيضا الشرطة القضائية، أو الضبطية القضائية، أو الضابطة العدلية وهي التسمية التي استعملها المشرع اللبناني³.

إن الضبط القضائي بوجه عام يؤدي وظيفته في ضبط كافة الجرائم، وقد فرق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بين وظيفة الضبط القضائي قبل افتتاح التحقيق وبعد افتتاح التحقيق⁴. فقبل اتخاذ إجراءات التحقيق تكون مهمة الضبط القضائي هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون الجزائي، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها. أما بعد افتتاح التحقيق، فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، والإذعان لطلباتها. ويأخذ بذات القاعدة قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، وذلك بالنص عليها صراحة في المادتين 12 و 13 منه.

وهناك معنيان للضبط القضائي بوجه عام، أحدهما وظيفي، والآخر عضوي، فبالمعنى الوظيفي، يقصد بالضبط القضائي الأعمال التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية والمتمثلة في التحري عن الجريمة بعد وقوعها، بجمع الاستدلالات عنها، وتعقب مرتكبيها، واتخاذ ما يلزم من الاحتياطات بغرض كشف ظروفها وملابساتها. أما

انظر المادة 38 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني³.

تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فيما يخص مهام الضبطية القضائية على:

« Elle est chargée, suivant les distinctions établies au présent titre, de constater les infractions à la loi pénale, d'en rassembler les preuves et d'en rechercher les auteurs tant qu'une information n'est pas ouverte.

Lorsqu'une information est ouverte, elle exécute les délégations des juridictions d'instruction et défère à leurs réquisitions. »

بالمعنى العضوي، فيقصد بالضبط القضائي جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال، بجمع الأدلة عن الوقائع الإجرامية، والبحث عن مرتكبيها⁵.

إن إدراك المقصود بالمعنى العضوي للضبط القضائي يقتضي استقراء النصوص التشريعية التي تنظم هذا الجهاز، وتحديد تركيبه من ناحية القدرات البشرية، أي من ناحية فئات الموظفين المشكلين له، والقائمين بالمهام المسندة له، وأهم نص تشريعي ورد في هذا الشأن هو نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ جاء فيه :

" يشمل الضبط القضائي :

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. "

أما المعنى الوظيفي للضبط القضائي فيتحقق من خلال كافة أعمال الاستدلال على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى كل من ساهم في ارتكابها، كجمع المعلومات عن الجريمة التي ارتكبت، وإجراء التحريات اللازمة لمعرفة مرتكبها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية ضده⁶. وقد أشارت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية إلى هذه الأعمال بنصها على : " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها...".

إن البحث والتحري بالمعنى الذي أشارت إليه هذه المادة ينطوي على كافة أعمال الاستدلال التي يميزها القانون في هذا الصدد، وهي جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة محل البحث، والسعي إلى معرفة مرتكبها بشتى الطرق القانونية، وجمع العناصر اللازمة لإقامة الاتهام سواء عن طريق طلب افتتاح تحقيق قضائي إذا كان له وجه، أو عن طريق رفع الدعوى إلى المحكمة مباشرة متى كانت تلك العناصر كافية لذلك⁷.

ومعنى ذلك أن نشاط الضبط القضائي المتمثل في جمع الاستدلالات ينطوي على مجرد جمع المعلومات التي تساعد سلطة التحقيق في اتخاذ القرار للتصرف في التهمة، فهذه المعلومات تفيد في حصر كافة أدلة الإثبات

أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص 45.

المرجع السابق، الموضع نفسه.

قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002، ص 33.

وأدلة النفي التي ينصب عليها عمل جهة التحقيق، ومن ثمة، فإن مرحلة جمع الاستدلالات لا تعد من مراحل الخصومة الجزائية، ولكنها سابقة عليها وممهدة لها، وبناء على ذلك فإن الأصل في إجراءات هذه المرحلة أنها لا تنطوي على مساس بالحرية الشخصية للأشخاص المشتبه فيهم، فالفرض أنها تقتصر على مجرد جمع المعلومات حول الجريمة محل البحث والتحري⁸.

المطلب الثاني : أهمية الضبط القضائي في الجرائم البيئية

يكتسي ضبط الجرائم البيئية أهمية خاصة، وذلك لأن البيئة معرضة في كل زمان وفي كل مكان للمساس بها من جراء السلوكات المجرمة، وعلى قدر ثراء التنوع البيئي واتساع فضاءاته، تتزايد وتتعدد أشكال المساس به بطريقة غير مشروعة، بل وبطريقة تصل إلى حد العدوان الجدير بالمساءلة الجزائية. وهذا التعقيد في أشكال الإضرار البيئي يقتضي الاعتماد في ضبطه على الأساليب العلمية، والوسائل التقنية، ويقتضي أيضا أن يكلف به موظفون يتمتعون بخبرة معتبرة في التخصصات البيئية، ويجوزون تأهيلا معينا، وتدريبيا جيدا يمكنهم من أداء عملهم على أحسن وجه، وعلى نحو يستجيب لأهم خاصية تميز الجريمة البيئية وهي تأثيرها المعقد على الأنظمة البيئية، وصعوبة الكشف عن ذلك التأثير في كثير من الحالات ما لم يتم الاعتماد على الأساليب العلمية الملائمة.

وكمثال على ذلك يمكن أن نشير هنا إلى نص المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁹ إذ نجدها تجرم وتعاقب على السلوك المتمثل في رمي أو إفراغ أو ترك للتسرب في المياه الجزائية مادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو تؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السياحة.

ومن الواضح أن معرفة الحقيقة بشأن هذه الجريمة تحتاج إلى خبرة تنجز بأسلوب علمي، وبكيفية تقنية دقيقة، وذلك لأن إدراك آثار المفعول أو التفاعل الذي تحدثه المواد المذكورة في هذا النص لا يمكن تحصيله بالملاحظة المعتمدة على حواس الشخص المكلف بعملية الضبط، فالتفاعل هو عملية كيميائية لا تدرك آلياتها وآثارها إلا باستعمال الأساليب العلمية المعروفة لدى المتخصصين.

⁸ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 113.
⁹ القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إضافة إلى ذلك، فإن السلوك الإجرامي الضار بالبيئة قد يتداخل مع عوامل أخرى في إحداث الضرر، وعندئذ يصبح التعيين الدقيق للعامل الحقيقي لهذا الضرر مسألة في غاية الأهمية، بل يصبح مسألة حاسمة في الدعوى، يترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية، وكذلك المسؤولية المدنية للشخص المنسوب إليه ذلك السلوك. وتأسيسا على هذا، فإن عدم تحديد العامل المؤثر، من بين هذه العوامل المتداخلة، من شأنه أن يحول دون إمكان نسبة سببية الضرر البيئي إلى فعل أو خطأ شخصي أو مسؤول بعينه.

وما يزيد هذه المسألة تعقيدا هو أن أغلب المواد المسببة للتلوث والضرر البيئي قد تكون بذاتها غير ضارة إلا بعد اندماجها بمواد أخرى تعتبر هي أيضا بطبيعتها وبمفرده غير ضارة بالبيئة، بل إن المادة الملوثة الواحدة قد تختلف آثارها الضارة باختلاف طبيعة البيئة، ففي البيئة المائية يكون حجم التلوث أخطر وأوسع نتيجة سهولة الاختلاط بالمياه وسرعة الذوبان، وهو يختلف عن التلوث بالمخلفات نفسها والمواد الضارة بالبيئة البرية حيث لا تيارات مائية متحركة¹⁰.

إن ما سبق بيانه عن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية¹¹، وما تتطلبه من أساليب خاصة لضبطها يفرض بالنتيجة أن تكون هناك ضببية قضائية متخصصة في هذا الشأن، تتكون من موظفين متخصصين في المسائل البيئية وهم من يطلق عليهم تسمية " ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص الخاص " فهم الأكثر قدرة من غيرهم على الكشف عن الكثير من الجرائم البيئية، لكونهم مؤهلين علميا، وقادرين على استعمال الأجهزة الفنية التي أصبح استخدامها ضروريا في هذا المجال.

المطلب الثالث : تنظيم الضبط القضائي البيئي

ينبغي في سياق بيان التنظيم القانوني للضبط القضائي للجرائم البيئية أن أذكر بذلك التمييز الواجب إجراؤه دائما بين الضبط القضائي والضبط الإداري، ولا يشكل هذا التمييز محلا لهذه الدراسة، وإنما وجب التذكير به ليس سوى من أجل استبعاده من الأفكار الواردة فيها. ويقصد بالضبط الإداري مجموع ما تتخذه السلطة التنفيذية من

أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 10 سنة 2008، ص 65.

تكمن خصوصية هذه الجرائم في كون محلها المادي شديد التنوع، فهو يتمثل في مجموعة كبيرة من العناصر المكونة للبيئة، ومجموعة كبيرة أيضا من أشكال التفاعل بين هذه العناصر.

إجراءات مقيدة لحرية الأفراد بمهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة وحتى الجمال العمومي¹².

ولمعرفة التنظيم الذي وضعه القانون للضبط القضائي الخاص بالجرائم البيئية ينبغي استعراض ما ورد بشأنه من أحكام قانونية في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في فرع أول، ثم استعراض ما ورد بشأنه من نصوص تشريعية خاصة في فرع ثان.

الفرع الأول : تنظيم الضبط القضائي البيئي من خلال قانون الإجراءات الجزائية

تقتضي الشرعية الإجرائية خضوع كافة إجراءات الدعوى العمومية لقواعد قانونية تضعها السلطة التشريعية، وعلى هذا الأساس فإن القانون وحده هو مصدر القواعد الإجرائية الجزائية، ويرجع الأساس في احتكار القانون لقواعد إجراءات المتابعة الجزائية إلى تعلق هذه القواعد بالحريات الشخصية للمواطنين¹³.

وتأسيسا على ذلك، فإن أهم مصدر ينبغي الرجوع إليه للبحث عن حكم أي مسألة إجرائية ينبغي أن يكون هو قانون الإجراءات الجزائية قبل أي نصوص تشريعية أخرى، وذلك انطلاقا من أن القانون وحده، كما سبق القول، هو الذي يحدد الإجراءات الجزائية ابتداء من أول نشاط إجرائي يقوم به جهاز الضبط القضائي، وانتهاء بصدور حكم بات في الدعوى. ويستند اشتراط أن يكون القانون مصدرا لقواعد الإجراءات الجزائية إلى تلك الثقة الموضوعة في السلطة التشريعية لتنظيم الحريات العامة، نظرا لكونها الجهة المعبرة عن إرادة الشعب طبقا للدستور، ويستند ذلك أيضا إلى أن في خصائص القانون من العمومية والتجريد ما يكفي من الضمان الذي يتحقق به اطمئنان الناس لسلامة أحكامه وعدالتها¹⁴.

وتماشيا مع هذا المبدأ، حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 14 منه فئات الموظفين التي يتكون منها جهاز الضبط القضائي، حيث ورد في نص هذه المادة ما يلي : " يشمل الضبط القضائي :

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

¹² أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 20

¹³ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 37.

¹⁴ حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 27.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي "

يتضح من هذا النص أن العناصر البشرية القائمة قانونا بمهمة الضبط القضائي تنقسم إلى فئتين :

- فئة يضيفي عليها القانون صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم، ويعرفون بعناصر الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام.

- فئة أخرى تكون لهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة لنوع معين من الجرائم، ويعرفون بعناصر الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص¹⁵.

ويندرج ضمن فئة رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص من ذكرتهم الفقرة الثالثة من المادة 14 السالفة الذكر، وهم الموظفون والأعوان المنط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وقد حددتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون، والأعوان الفنيون، والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، وتشريع الصيد، ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ".

ومن جهة أخرى، حددت المواد من 22 إلى 25 من القانون نفسه الأعمال الإجرائية التي يختص هؤلاء بمباشرتها، ونظمت الكيفيات الواجب عليهم مراعاتها عند ممارسة تلك العمال التي يختصون بها¹⁶.

وتجب الإشارة هنا على أنه طبقا للمادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يختص بضبط الجرائم البيئية كافة ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : تنظيم الضبط القضائي البيئي من خلال النصوص التشريعية الخاصة

إن النص القانوني العام الذي أحال إلى النصوص التشريعية الخاصة في شأن الضبط القضائي البيئي هو نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على : " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية

محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص 78.15

محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 16

بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين

"

يكرس هذا النص وجود فئة من ضباط الشرطة القضائية تستمد إطارها القانوني من نصوص تشريعية خاصة.

ويقصد بهذه الفئة أصنافا عديدة من موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة في أجهزة الدولة خولهم المشرع بعض سلطات الضبط القضائي يختصون بمقتضاها بمعاينة وضبط السلوكات المجرمة التي ترتكب في المجال الذي يمارسون به وظائفهم¹⁷.

والحكمة من إضفاء صفة الضبطية القضائية عليهم هي كونهم أكثر من غيرهم كفاءة وقدرة على إدراك حقيقة الوقائع الإجرامية المرتكبة في القطاعات التي يعملون بها، وكذلك لكونهم على اتصال دائم من الناحية العملية بما يجري في هذه القطاعات وهذا ما يسمح لهم بضبط الجرائم التي تحدث فيها كلما تكشفت لهم بمناسبة ممارسة نشاطاتهم التي يختصون بها أصلا وهي الرقابة والتفتيش، ومن هذه الفئة نذكر على سبيل المثال : مفتشي العمل، أعوان الجمارك، ومفتشي الجودة والأسعار التابعين لوزارة التجارة.

وفي المجال الذي يهمننا في هذه الدراسة وهو المجال البيئي، أضفت المادة 111 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صفة الضبطية القضائية على عدة أسلاك من الموظفين، وجعلتهم مؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة السلوكات المخالفة لأحكام هذا القانون، وجاء نصها كما يلي :

" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون :

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- مفتشو البيئة.

- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

- ضباط وأعوان الحماية المدنية.

- متصرفو الشؤون البحرية.

عبد الله أوهاببيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 202.¹⁷

- ضباط الموانئ.

- أعوان المصلحة الوطنية لجراحة الشواطئ.

- قواد سفن البحرية الوطنية.

- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

- أعوان الجمارك.

يكلف القناصل الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر، وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين " إن مضمون هذا النص يبرز مظهرين مهمين يدلان على الخصوصية التي تميز الضبط القضائي في الجرائم البيئية وهما :

المظهر الأول : وهو إضفاء صفة الضبطية القضائية على فئات عديدة من الموظفين الذين يمارسون اختصاصات إدارية في مجالات ذات صلة وثيقة بفضاءات بيئية معينة، وقد قدر المشرع الجزائري - وأحسن التقدير - أن وجود هذه الصلة من شأنه أن ييسر لهؤلاء الموظفين بمناسبة ممارستهم لوظائفهم اكتشاف الجرائم بشكل تلقائي عند حدوثها، وهذا ما يمكنهم من إدراك حقيقتها كاملة، وضبطها في أسرع الآجال.

المظهر الثاني : وهو إضفاء صفة الضبطية القضائية على فئات من الموظفين تملك تكويننا علميا وتقنيا متخصصا له أهمية بالغة في تمكين صاحبه من إدراك حقيقة السلوكات الإجرامية البيئية لكونها - كما سبق البيان - تحتاج لإثباتها إلى معرفة علمية متخصصة وتدريب تقني على استخدام تجهيزات المعاينة والفحص، والتي أصبح استعمالها ضروريا لاكتشاف الأجسام والجواهر الكيميائية باعتبارها آثارا دالة على وقوع الجريمة.

ومن هؤلاء الموظفين الذين راعى المشرع تكوينهم العلمي والتقني من أجل إضفاء صفة الضبطية القضائية عليهم نذكر قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، والأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

ومن الطبيعي أن يدرج المشرع ضمن هذه الفئة موظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ومفتشي البيئة، فبالرجوع إلى القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وهيئة

الإقليم¹⁸ نجده ينص في المادة العاشرة منه على أنه يتم التوظيف في الأسلاك التابعة لشعبة " البيئة " من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد الاختصاصات التي حددها وهي : البيئة، البيولوجيا والميكروبيولوجيا البرية والبحرية، الكيمياء، الهندسة الصناعية، الإيكولوجيا، الجيولوجيا، علوم البحار.

ومن الواضح أن هذه التخصصات التي يوجب القانون حيازة المترشحين على شهادات فيها هي تخصصات في علوم تشكل لدى العارفين بها مصدر قدرة وكفاءة متميزة في التعامل مع الوقائع التي تحدث في المجال البيئية، وكشف حقيقتها إذا كانت تكتسي طابعا جزائيا. فمن الطبيعي ان المعرفة العلمية التي يتمتعون بها تمكنهم من أن ينجزوا على أحسن وجه جملة الأعمال التي جعلها القانون من اختصاصهم، ومنها مثلا ما ذكرته المادة 21 من القانون الأساسي السالف الذكر، إذ نصت على أن يكلف مهندسو الدولة في البيئة على وجه الخصوص بالقيام بالتحاليل الفيزيائية – الكيميائية في الموقع وفي المخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة والرصد في أوساط ومصادر التلوث.

وغني عن البيان أن هذا العمل الذي كلفوا به على وجه الخصوص له أهمية قصوى في الكشف عن الجرائم البيئية، وإثبات وقوعها على نحو أكثر حسما ودقة.

أما فيما يتعلق بقوة محاضر الضبطية القضائية في الإثبات الجزائي فتنبغي الإشارة إلى أن المحاضر التي تعدها الشرطة القضائية العاملة في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا تعتبر إلا مجرد استدلالات¹⁹، ولا يعتبر ما ورد فيها حجة على أي طرف أو لصالح أي طرف في الخصومة الجزائية. غير أن هناك صنفا آخر من المحاضر يعتبر ما ورد فيه حجة قائمة بذاتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود²⁰. وقد نصت على هذا الصنف من المحاضر المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود ".

المرسوم التنفيذي رقم 08 – 232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008.¹⁸

المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.¹⁹

مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، الجزء الثاني، ص 448.²⁰

المبحث الثاني : دور التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية

لقد ارتبط التبليغ عن الجريمة بوظيفة الضبط القضائي منذ أن عرفت هذه الوظيفة حتى قيل أن الوظيفة الرئيسية للشرطة القضائية هي تلقي التبليغات، وضبط الجرائم، ومعرفة مرتكبيها. وتعتبر الاستدلالات القولية من أهم وسائل الشرطة القضائية في البحث والتحري، فالشكوى والشهادة والاعتراف والتبليغ عن الجرائم تعتبر من أهم مصادر المعلومات التي تعتمد عليها الضبطية القضائية في عملها²¹.

وبعد تقديم البلاغات عن الجرائم من المسائل التي أباحها القانون للأفراد، وجعل تلقيها من ضمن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية. وينبغي في هذا الصدد أن نفرق بين البلاغ والشكوى، فالبلاغ هو إخطار إلى السلطات بوقوع الجريمة يقدمه أحد الأشخاص، أما الشكوى فهي البلاغ الذي يقدم ممن أصيب بضرر من الجريمة، وفي الغالب يكون هو نفسه المجني عليه في تلك الجريمة²².

وتتطلب دراسة دور التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية أن أعرض في مطلب أول الإطار التشريعي المنظم للتبليغ عن الجرائم، ثم أعرض في مطلب ثان موقف الفقه من أهمية الدور الذي يؤديه هذا التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول : الإطار التشريعي للتبليغ عن الجرائم البيئية

سبق القول أن التبليغ عن الجرائم يعتبر من الاستدلالات القولية التي يعتمد عليها الضبط القضائي في تحصيل معلوماته عن الجرائم بشكل عام. وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الإطار الذي تتم فيه عملية تلقي البلاغات وتحري صحة ما جاء فيها، وتقرير ما يتخذ بشأنها. إذ تنص المادة 17 من هذا القانون على أن : " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات، وإجراء التحقيقات الابتدائية...". أما المادة 36 من هذا القانون فقد جعلت من ضمن اختصاصات وكيل الجمهورية " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها...".

²¹ سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم " دراسة مقارنة"، بدون ناشر، القاهرة، سنة 2003، ص 104.
²² أشرف هلال، مرجع سابق، ص 104.

أما المادة 32 من هذا القانون فقد كرسست حكما يتعلق بحالة من حالات الإبلاغ الوجوبي بنصها على أنه : " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جنائية او جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل أليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها ".

وإدراكا من المشرع الجزائري لأهمية التبليغ في الكشف عن الجرائم جعله في بعض الحالات منطا للإعفاء من العقاب او التخفيف منه²³.

إن هذا الإطار التشريعي العام المنظم للتبليغ عن الجرائم عموما يدعمه إطار تشريعي آخر يتعلق بالمجال البيئي، رسمته النصوص الواردة بشأن الإعلام البيئي في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد كرسست هذه النصوص إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يهدف إلى توفير وتحيين كافة المعلومات ذات الصلة بالوقائع البيئية، ومن الطبيعي أن تكون السلوكات المجرمة من ضمن هذه الوقائع، ونظمت هذه النصوص الحق في الإعلام البيئي، وقسمته إلى حق عام في الإعلام البيئي، وحق خاص في الإعلام البيئي²⁴.

ويقتضي الحق العام في الإعلام البيئي أن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب، وان يحصل بناء على هذا الطلب على معلومات متعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية.

أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فقد نصت عليه المادة 8 من هذا القانون بقولها : " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة "

يتضح جليا من هذا النص أنه يوفر إطارا قانونيا فعالا يسمح للسلطات العامة بالحصول على التي أشار إليها، ومن الواضح ان هذه السلطات يمكنها أن تبلغ السلطات المختصة بالمتابعة الجزائية إذا كانت ضمن المعلومات المقدمة عناصر تفيد بحصول وقائع ذات طابع جزائي.

أنظر المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.²³

أنظر المواد من 6 إلى 9 من القانون 03 - 10 وقد سبقت الإشارة إليه.²⁴

المطلب الثاني : موقف الفقه من أهمية دور التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية

إن الدور الذي يمكن ان يؤديه التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية لم يكن محل اتفاق فقهي، وهذا الخلاف مرده على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وصعوبة الكشف عنها في أغلب الحالات بالوسائل التقليدية، وضرورة استخدام الأساليب العلمية، والوسائل التقنية في التحري والبحث عنها.

ولذلك، ذهب رأي في الفقه إلى القول ان الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية تجعل التبليغ عنها أمرا غير متصور في كثير من الحالات، وذلك لأن الكثير منها يمكن ان تقع، وترتب آثارها الضارة دون أن يكون في إمكان الأشخاص العاديين أن يكتشفوها، والسبب في ذلك هو أن اكتشافها مرهون بوجود أشخاص متخصصين مجهزين بوسائل تقنية ملائمة. أما الأفراد العاديون، وخاصة في مجتمعات العالم الثالث، فيصعب عليهم اكتشاف ما هو ضار بالبيئة، وإدراك ما يشكل جريمة بيئية جديرة بالتبليغ عنها، بل أكثر من ذلك قد يقدم البعض على ارتكاب سلوكات مجرمة ماسة بالبيئة دون أن يعي طبيعتها الإجرامية، وخاصة في ظل تضخم التشريعات البيئية واعتمادها لمعايير علمية وقياسات مفصلة تتضمنها ملاحق وجداول مختلفة يصعب على الفرد غير المتخصص ان يدرك مضامينها. والأمثلة على ذلك كثيرة، فهناك قياسات تتعلق بتجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي، أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن لها داخل أماكن العمل، وداخل الأماكن المغلقة²⁵.

إن هذا العجز المعرفي الذي يحول دون قيام الأفراد العاديين بإدراك حقيقة الجرائم البيئية، ومن ثمة المبادرة إلى التبليغ عنها، يضاف له عامل آخر هو ضعف الحوافز المعنوية، الدينية والأخلاقية، الدافعة إلى هذا التبليغ، فالفرد العادي في مجتمعاتنا العربية يجد هذه الدوافع للتبليغ عن الجرائم القائمة على فكرة الذنب، بمعنى تلك التي تتأسس على مفهوم الذنب والمسؤولية الأخلاقية مثل الجنايات والجنح ضد الفرد، وضد الموال، وضد الأسرة والآداب العامة. أما الجرائم القائمة على فكرة النظام مثل الجرائم البيئية، وجرائم

الصرف، والجرائم البورصية²⁶ فلا يجد الفرد العادي تجاهها أي حافز ديني أو أخلاقي يدفعه للتبليغ عنها، وذلك بسبب ارتباط مفهوم الجريمة لديه بالمعايير الدينية والأخلاقية دون غيرها من المعايير العقلية التي تتأسس عليها أنماط التجريم الحديثة.

²⁵ أشرف هلال، مرجع سابق، ص 105.

²⁶ الجرائم البورصية هي الجرائم الماسة بانظمة بورصة القيم المنقولة، وقد ورد النص والعقاب عليها بالمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المعدل والمتمم.

وعلى خلاف الرأي السابق، يذهب رأي فقهي آخر على أن التبليغ عن الجرائم الماسة بالبيئة ليس بعيدا عن التصور، إذ من السهل على الأفراد إدراك وقوعها ومعاينة آثارها على البيئة، فتلوث الهواء الناتج عن عمليات الاحتراق، وتصادد الأبخرة الملوثة للبيئة، وحوادث تسرب الغازات الضارة، والأنشطة الملوثة لمياه الأنهار والبحار بالزيت، وقتل واصطياد الحيوانات والطيور البرية، والتلوث السمعي بمكبرات الصوت وغيرها كلها سلوكات يمكن للفرد العادي إدراكها والوقوف على حقيقتها، ومعاينة آثارها على نحو مباشر.

إضافة إلى ذلك، فإن الكثير من السلوكات الملوثة للبيئة قد يتم التبليغ عنها من أشخاص لهم دراية بأصناف التلوث كالعاملين بالمناطق الساحلية والمحميات الطبيعية. ومن أجل ذلك لا يصح إطلاق حكم عام بانتفاء الوعي بخطورة المساس بالبيئة لدى الفرد وانتفاء الضرر الشخصي به، والقول نتيجة لذلك بعدم توفر الباعث لديه على التبليغ، فمن الملاحظ أن الكثير من الجرائم البيئية تنطوي على ضرر واضح وهو ما يجعل استشعار آثارها في الضمير العام أمرا واردا²⁷.

الخاتمة :

إن بيان الخصوصية التي يتسم بها الضبط القضائي للجرائم البيئية استلزم عرض جملة من الأفكار ذات الصلة بالتنظيم القانوني الذي يخضع له هذا الضبط من الناحية العضوية، ومن الناحية الموضوعية.

وقد بدا واضحا من خلال عرض تلك الأفكار، أن التنظيم القانوني للضبط القضائي البيئي قد استجاب إلى حد كبير للخصوصية التي تتسم بها الجرائم البيئية، والمقصود بهذه الخصوصية هو أن الموضوع القانوني لهذه الجرائم – أي المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي – هو العناصر البيئية بكل مكوناتها، وهي مكونات دقيقة التركيب، لا يتحقق العدوان عليها والإضرار بها في أغلب الحالات إلا بإحداث تفاعلات بيولوجية وكيميائية يصعب اكتشافها دون اعتماد الأساليب العلمية والوسائل التقنية.

إن هذه الخصوصية التي تتسم بها الجرائم البيئية استلزمت أن يكون الضبط القضائي لها متسما أيضا بخصوصية تميزه عن الضبط القضائي بوجه عام.

وقد تبينت مظاهر هذه الخصوصية في أن المشرع الجزائري قد وسع دائرة الضباط والأعوان الذين خولهم الاختصاص بضبط الجرائم البيئية، وذلك على نحو لا نلمسه بالنسبة لأي صنف آخر من الجرائم، فهذه الدائرة

تشمل عناصر الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام، وتشمل أيضا أسلاكاً عديدة من الموظفين الذين يسمح لهم نشاطهم الأصلي بأن يكتشفوا تلقائياً ما يحدث من جرائم بيئية وذلك أثناء ممارستهم لأعمال وظائفهم.

كما تجلّى لنا مظهر آخر من مظاهر هذه الخصوصية وهو إضفاء صفة الضبطية القضائية على فئات من الموظفين يجوزون شهادات علمية في تخصصات تكسب حاملها كفاءة وقدرة على التحقق من وقوع الجرائم البيئية، وتجعلهم مؤهلين أكثر من غيرهم على معابقتها وإثباتها بشكل أكثر دقة.

قائمة المراجع

أولاً : المؤلفات

- 1- أحمد عبد التواب محمد بمجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ، ص2008.
- 2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه في أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.
- 3- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
- 4- أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011.
- 5- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007.
- 6- سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم (دراسة مقارنة)، بدون ناشر، القاهرة، سنة 2003.
- 7- عبد الله أوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
- 8- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002.
- 9- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.
- 10- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984.

11- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

12- مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

ثانيا : النصوص التشريعية

1- الأمر رقم : 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم : 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

4- القانون رقم : 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5- المرسوم التنفيذي رقم : 08 - 232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.